

الشرح الكبير

وهو أفراد عن تمتع (لا قران عن أفراد) فلا يجزي (أو) قران عن (تمتع) فلا يجزئه أيضا (و) لا (عكسهما) وهو أفراد عن قران أو تمتع عن قران (ولم ينب) لمن أحرم بتطوع قبل حجة الفرض فاسده (قضاء تطوع) مفسد (عن واجب) الذي هو حجة الفرض إذا نوى عند إحرامه بالقضاء القضاء والفرض معا أو نيابة القضاء عن الفرض ويجزئه عن القضاء وأما لو نوى الفرض فقط فيجزئه عنه والقضاء باق في ذمته .

(وكره) لزوج وسيد حالة إحرامه (حملها للمحمل) محرمة أم لا وأما محرمتها فلا يكره وأما الأجنبي فظاهر أنه يمنع (ولذلك) أي ولأجل كراهة الحمل المذكور (اتخذت السلام) لرقى النساء عليها للمحمل .

(و) يكره له (رؤية ذراعيها) لغير لذة وإلا حرم (لا) يكره له رؤية (شعرها) لخفته وفيه نظر .

(و) لا يكره (الفتوى في أمورهن) ولو في حيض ونفاس .

ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام شرع في محرماته مع الحرم فقال (درس) (وحرم به) أي الإحرام بحج أو عمرة ولو خارج الحرم (وبالحرمة) أي حرم مكة ولو لغير محرم والحرم (من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة) على الخلاف في ذلك وعلى كل ينتهي (للتنعيم) وهو المسمى الآن بمسجد عائشة يعني أن الأربعة أميال أو الخمسة مبتدأة من البيت منتهية إلى التنعيم من جهة المدينة وكذا يقال فيما بعده .

(ومن) جهة (العراق ثمانية) وينتهي (للمقطع) اسم مكان أي ثنية جبل بمكان يسمى المقطع بفتح الميم والطاء وسكون القاف وبضم الميم وفتح القاف والطاء المشددة .

(ومن) جهة (عرفة تسعة) أو ثمانية